٨٤٠ (دورة ٩) ـ مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية(١) الخاصة بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ،

واذ تشير الى ما قررته فى قرارها رقم ٦٣١ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ من أنها ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام فى ضوء تقرير(٢) المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وبعد أن تكون قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

واذ تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد أوصى بالمضى فى دراسة مشروع الاتفاقية ،

واذ ترى الاسباب التى أفضت الى تأخير الاتفاقية ، كما بينها المقرر ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى لم يتقدم بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات اضافية بشأن مشروع الاتفاقية ،

واذ تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من حقوق الانسان ، وان من الضرورى أن ينال موضوع ابرام اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الاولوية فى أعمال الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان سوف يجرى بحثها فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ ـ **تطلب الى** المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يواصل جهوده فى المستوى الفنى لتشجيع حرية الاعلام ،

٢ ـ **وتطلب كذلك الى** المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدرس فى دورته التاسعة عشرة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبحثها الجمعية العامة ، مع مراعاة الآراء التى أبديت فى هذا الموضوع والاقتراحات التى قدمت عنه فى الدورة التاسعة للجمعية العامة وفى دوراتها السابقة ،

٣ ـ **وتقرر** دراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام فى موعد لا يتجاوز دورتها الحادية عشرة بما فى ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقديمه من توصيات ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال الوثيقة ج ع/ل م ا ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .
(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .

٨٤١ (دورة ٩) ـ الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية فى خدمة السلام (جنيف ١٩٣٦) ٠

ان الجمعية العامه ،

اذ ترى أن الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية فى خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) (٣) ، تشكل عنصرا هاما فى ميدان حرية الاعلام ،

واذ ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ (دورة أولى) الذى اتخذته الجمعية العامة فى ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، يمارس الامين العام للامم المتحدة فعلا وظائف الحراسة المذكورة فى الاتفاقية وان هذه الاتفاقية لا تزال سارية المفعول ،

واذ ترى كذلك أنه اذا وافق الاطراف فى الاتفاقية على اضطلاع الامم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها فى بعض أحكامها فباستطاعة الامم المتحدة أن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقـــرر :

١ ـ أن تطلب الى الدول الاطراف فى الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية فى خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) بيان ما اذا كانت تود أن تنقل الى الامم المتحدة الوظائف التى كانت تمارسها عصبة الامم بموجب نصوص تلك الاتفاقية ،

٢ ـ أن تصدر تعليماتها الى الأمين العام بما يلى :

(أ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به الى الامم المتحدة الوظائف المسندة الى عصبة الامم بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الاذعة اللاسلكية فى خدمة السلام ،

(ب) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يجيز الانضمام الى الاتفاقية لغير أطرافها وموقعيها من الدول الاعضاء وغير الاعضاء فى الامم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه الظروف القائمة من تعديلات قانونية أو غيرها ، بما فى ذلك ادخال مواد جديدة ، ترتكز الى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٤ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وتقضى بأن يمتنع كل من الاطراف المتعاقدين السامين عن بث اذاعات لاسلكية قد تحمل معنى التهجم الجائر أو الافتراء على الشعوب الاخرى حيثما كانت تلك الشعوب ، وبأن يلتزم فى امتناعه هذا التزاما دقيقا قواعد السلوك الخلقى عن طريق توخى الصدق والموضوعية

(٣) راجع «سلسلة معاهدات» عصبة الامم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٣٨ ، ص ٣٠١ .

فى ذكر الوقائع بما فيه خدمة لمصلحة السلم العالمى ، وبأن يمتنع أيضا عن التعرض لالتقاط الاذاعات اللاسلكية الاجنبية داخل أراضيه ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٤٢ (دورة ٩) ـ السخرة ٠

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٢٤ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ بشأن تقرير اللجنة الخاصة عن السخرة ،

١ ـ **تؤيد** شجب المجلس الاقتصادى والاجتماعى وجود أنظمة السخرة ، التى تستخدم كوسيلة للضغط السياسى أو العقاب بسبب اعتناق آراء سياسية أو ابدائها ، وهى أنظمة منتشرة على نطاق تمثل معه عنصرا هاما فى اقتصاد أى بلد ما ،

٢ ـ **وتطلب الى** المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى منظمة العمل الدولية مواصلة جهودهما فى سبيل الغاء أنظمة السخرة هذه ،

٣ ـ **وتؤيد** المجلس فى ندائه الموجه الى جميع الحكومات كى تعيد النظر فى قوانينها وأساليبها الادارية فى ضوء الاوضاع الحاضرة وازدياد رغبة شعوب العالم فى اعادة تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الشخص الانسانى وقدره ،

٤ ـ **وتعرب عن ارتياحها** الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى اذ طلب الى الامين العام والى المدير العام لمكتب العمل الدولى أن يعدا تقريرا جديدا فى هذا الموضوع كى ينظر فيه المجلس فى دورته التاسعة عشرة على أن يتضمن التقرير الامور التالية :

(أ) أية ردود ترد من الحكومات بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

(ب) أية معلومات جديدة عن أنظمة السخرة التى قد ترسلها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى مصحوبة بأية تعليقات تقدمها الحكومات المعنية ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٤٣ (دورة ٩) ـ وضع المرأة فى القانون الخاص : الاعراف والشرائع والعادات القديمة التى تمس كرامة المرأة الانسانية ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادىء المنصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

واذ ترى أن المرأة فى بعض بقاع العالم تخضع فى موضوع الزواج والاسرة لاعراف وشرائع وعادات قديمة تتنافى مع هذه المبادىء ،

واذ تعتقد أن القضاء على مثل هذه الاعراف وهذه الشرائع والعادات القديمة إنما يؤدى الى الاعتراف بكرامة المرأة الانسانية ويسهم فى تحقيق صالح الاسرة بوصفها مؤسسة ،

وقد نظرت فى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٤٧ ح (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ ـ **تحث** جميع الدول بما فى ذلك الدول المسؤولة أو التى تضطلع بمسؤولية عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة فى البلدان والاقاليم الواقعة فى ولايتها بغية القضاء على تلك الاعراف وتلك الشرائع والعادات القديمة وذلك بتأمين الحرية التامة للمرأة فى اختيار زوجها ، والغاء عادة دفع ثمن العروس ، وضمان حق الارملة فى حضانة أطفالها وحريتها فى التزوج من جديد ، والقضاء التام على نظام زواج الاطفال وخطبة البنت الصغيرة قبل سن البلوغ مع تقرير العقوبات المناسبة عند الاقتضاء ، واحداث سجل للاحوال المدنية أو سجل آخر تقيد فيه جميع حوادث الزواج والطلاق ، وتأمين النظر فى جميع قضايا الحقوق الشخصية أمام هيئة قضائية مختصة ، وكذلك تأمين منح التعويضات العائلية كلما حصل ذلك بشكل تفيد الام والاولاد معه مباشرة من هذه التعويضات ،

٢ ـ **وتوصى** ببذل جهود خاصة عن طريق التربية الاساسية فى المدارس الخاصة والعامة على السواء وعن طريق مختلف وسائل الاتصال لتنوير الرأى العام فى جميع المناطق الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من الديباجة الواردة أعلاه بشأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان وبشأن المراسيم والتشريعات القائمة التى تمس وضع المرأة ٠

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤